

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٦٤١ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة مجزر بلانة للحيوانات - مركز نصر النوبة - محافظة أسوان

للكشف الم Rafiq للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٣٦٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنـة الوارد برقم ٣٢٥٦

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ :

## قرار:

**مادة ١** - يضاف مجزر بلانة (للحيوانات) - مركز نصر التوبة - محافظة أسوان

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**مادة ٢** - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣** - تقوم مديرية الطب البيطري بأسوان باصدار قرار من السيد المحافظ

لتحديد نطاق المجزر .

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**مادة ٥** - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٦/٥/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى